بما هو قادر عليه كالقعود ولا مخالفة لان النص وارد في حق القادر مطلقا انتهى
و اقول ان اراد ان العاجز عن الركوع يسمى عاجزا على الاطلاق فبطلانه
ظاهر وان اراد انه يسمى عاجزا عن الركوع وبالاضافة اليه فهذا لا يستلزم سقوط
ما عدا الركوع من الاعمال عنه كما ذكره المص قال المص رفع الله درجته
كح ذهبت الامامية الى استحباب سجدة الشكر وقال مالك مكروه وقال
ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل
فلان الاعتراف بنعمة الله تع وشكره علينا واجب وابلغ انواع الشكر
وضع الجبهة على الارض تذللا لله تع واستكانة وتضرعا اليه واما العقل
فقوله تع واشكروا لي وقال تع لئن شكرتم واعظم مراتب الشكر السجود
وكان رسول الله صه اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف
سجد رسول الله صه واطال السجود قلنا له سجدت فاطلت السجود قال نعم
اتاني جبرئيل عليه السلام فق من صلى عليك مرة صلى الله عليه وآله وسلم
عشرا فخررت شكر الله ولما اتى برأس ابي جهل سجد شكر الله وروى
عن ابي داود في صحيحه عن ابي بكر قال النبي صلعم اذا جاءه امر سره او يسر به
خر ساجدا شاكرا لله وروى الحميدي في جمعه بين الصحيحين ان النبي صه
قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط بها خطيئة وروى
ان النبي صه زار فاطمة ع يوما فصنعت له عصيدة من تمر ثم قدمتها بين يديه
فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم السلام فلما فرغ النبي صه من الاكل سجد ا
طال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فق له امير المومنين ع يا رسول الله
لم سجدت وبكيت وضحكت فق ع اني لما رايتكم مجتمعين سررت بذلك
فسجدت لله تع شكرا فهبط جبرئيل وهو ساجد فق انك سررت باجتماع
اهلك فقلت نعم فق أني مخبرك بما يجري لهم ان فاطمة تظلم وتغصب حقها
وهي اول من يلحق وامير المومنين ع يظلم ويوخذ حقه ويصطهد ويقتل وولدك
الحسن يقتل بعد ان يوخذ حقه بالسم وولدك الحسين يظلم ويقتل ولا يدفنه
الا الغرباء فبكيت ثم قال من اراد ولدك الحسن حقه بالسم وولدك الحسين
كتب له بكل خطوه مائة حسنة ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحا بذلك
والاخبار في ذلك متواترة ولذلك التقصير فيها مستحب عند الامامية
وخالف الفقهاء في ذلك المتواتر وقد خالفوا فيه ما رواه مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له نعم
قال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطان رقبته ولاعفرن وجهه
بالتراب فراه يفعل ذلك فاراد ابو جهل ان يفعل ما عزم عليه فخالف الملائكة

بينه وبينه

من قدر على القيام وعجز عن الركوع يجب ان يقوم في صلواته ولا يسقط عنه بعجزه عن الركوع

بينه وبينه انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان سجود الشكر سنة عند مفاجاة نعمة او روية مبتلى بمعصية او بلية ويستحب
الاظهار الا في الاخيرة ومن قال بعدم استحبابه فلعدم صحة الحديث عنده واما ما ذكر
من مخالفة العقل والنقل فليس بوارد اما العقل فلانه يحكم على تقدير صحة حكمه
على وجوب الشكر لا على وجوب السجدة واما النقل فكذلك واما استحباب
تحقير والاستدلال بقول ابي جهل فمن استدلالاته الغريبة انتهى واقول
ان ما ذكره من ان من قال بعدم استحبابه فلعدم صحة الحديث عنده كلام صدر عنه
على طريقة الاحتمال لا اصل له في الواقع لان ما ذكر بها المص من الرواية عن ابي بكر وعن
عبد الرحمن بن عوف مشهوران وقد استدل بهما صاحب الينابيع على مذهب
الشافعي بقوله لنا رواية ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف وروى ابن خزيمة في
كتاب المجلي حديث ابي بكر وعده احاديث اخر وحكم بصحتها وهو من اصحاب
الحديث لا طعن فيه عند القوم واما ما ذكره بقوله ان العقل كل على تقدير
صحة حكمه على وجوب السجدة فمدخول بانه اذا سلم صحة حكم العقل على وجوب
الشكر او استحبابه تم كلام المص لان الشكر على ما صرح به القاضي البيضاوي
مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا ويلزم منه حكم العقل باستحباب عمل
الجوارح الذي من ابلغ انواع الشكر كما ذكره المص او من اقوى اجزائه يتبادر
من كلام القاضي والسجدة اظهر الاعمال خضوعا فيكون مستحبا عند العقل
ولعل الناصب لم يعرف معنى الشكر ولم يشكر الله تع مدة عمره والا لما اتى
بمثل هذا الايراد وبهذا العلم دفع ايراده في جانب النقل فتامل مع انه يعضد
ذلك النقل ما استدل به صاحب الينابيع على وجوب السجود على الارض
لا على عضوه محموله المتحرك بحركته حيث قال لنا قصة جناب وقوله عليه السلم
الزق جبهتك بالارض انتهى ثم من غاية جهل الناصب قوله ان المص استدل
بقول ابي جهل مع انه لا يبعد واستدلال المص بذلك ههنا اذ الاحتجاج على متابع
ابي جهل بقول ابي جهل الزم فافهم قال المص رفع الله درجته
كط ذهبت الامامية الى انه لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي وقال احمد
بن حنبل يقطعها الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا اجتازوا عليه وقد خالف
في ذلك قول النبي صلعم المتواتر لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما
هو شيطان انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
انه لا يقطع صلوة عبور شيء بين يديه المصلي سواء كانت ستره اولا واما ظواهر
الاحاديث الدالة على القطع فهو معارض بغيرها من الاحاديث الدالة على
عدم القطع فهو معارض بغيرها من الاحاديث الدالة على القطع ومن ذهب